

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الجريمة الاقتصادية : مفهومها - أسبابها و آثارها

Economic crime : its concept - its causes and effects

د. رحمني جهاد^{1*}، رحمني سامية²

¹جامعة زيان عاشور بالجلفة ، (الجزائر)، d.rahmani@univ-djelfa.dz ، مخبر قانون البيئة

²جامعة زيان عاشور بالجلفة ، (الجزائر)، samia.rahmani@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2026/03/01

تاريخ القبول: 2026/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/12/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة ، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، إلى تحديد المفاهيم الأساسية لمفهوم الجريمة الاقتصادية باعتباره مدخلاً لإيجاد الحلول ، وذلك من خلال التطرق لأسبابها وآثارها ، ولا يقتصر الغرض على التعريف بالجريمة الاقتصادية ، بل محاولة الإلمام بجوانبها بحكم طابعها المتغير تبعاً للسياسات الاقتصادية للدول وتطور المفاهيم المتجددة في الاقتصاد الذي يتسم بالمرونة والتجدد .

فالسلكات المخالفة للقوانين المنظمة للسياسات الاقتصادية يجب ردعها لما تحدثه من ضرر مباشر أو غير مباشر بالاقتصاد الوطني ، وهو ما يمنحها خصوصية كونها جريمة منظمة متحركة ومرنة، كما أن خصوصيتها تجعل التجريم يتجاوز الفعل المادي ، إذ تقوم الجريمة سواء تحقق الضرر أو لم يتحقق، ما يبرر قسوة العقوبة ، وتشمل الخصوصية أيضاً أركانها ، فالنتيجة عنصر غير ثابت ، والعلاقة السببية لا تثير إشكالاً ، بينما يعد الركن المعنوي ضعيفاً ويتحقق بمجرد مخالفة القانون ، وتقتضي دراسة مفهوم الجريمة الاقتصادية المرور بأسبابها التي تجاوزت الإطار المحلي إلى الدولي نتيجة التحولات والتغيرات الاقتصادية والدور المزدوج للدولة والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والانفتاح الدولي ، وما خلفه ذلك من آثار على مخطط الاقتصاد الوطني والمشاريع الوطنية وتنمية المجتمع ، بالإضافة إلى تأثيرها على الأفراد ودفعهم لاتخاذ قرارات مضرّة بهم شخصياً وعائلياً .

الكلمات المفتاحية : الجريمة الاقتصادية ; السياسات الاقتصادية ; تحولات اقتصادية ; الاقتصاد الوطني ; القانون الاقتصادي .

Abstract :

This study , based on the descriptive analytical approach , aims to define the basic concepts of the concept of economic crime as an entry point for finding solutions , by addressing its causes and effects , the purpose is not limited to defining economic crime , but rather to attempt to understand its aspects , given its changing nature depending on the economic policies of countries and the development of renewed concepts in an economy characterized by flexibility and renewal.

Behaviors that violate the laws regulating economic policies must be deterred by the direct or indirect harm they cause to the national economy, which gives them the peculiarity of being a mobile and flexible organized crime. Its specificity also makes criminalization go beyond the physical act, as the crime occurs whether harm is achieved or not, which justifies the severity of the punishment , Specificity also includes its pillars , The outcome is an unstable element, the causal relationship does not raise a problem, while the moral pillar is weak and is achieved simply by violating the law, Studying the concept of economic crime requires examining its causes, which extend beyond the local to the international framework as a result of economic transformations and changes, the dual role of

the state, economic and social problems, and international openness , This has had repercussions on the national economic plan, national projects, and societal development, in addition to its impact on individuals, pushing them to make decisions that are personally and familially harmful to them.

Keywords : economic crime ; economic policies ; economic transformations ; national economy ; Economic law .

مقدمة:

عندما نتكلم عن الجريمة فهنا يجزنا الأمر لذكر الظروف المؤدية لها سواء المعيشية أو النفسية وحتى البيئة المتواجد بها مرتكبو الجريمة ، غير أن هذه المفاهيم تتغير إذا تمحور الأمر حول الاقتصاد لأن الدوافع هنا قد تختلف فقد لا يكون هناك دوافع مثل الفقر أو الحاجة أو تركيبة المجتمع أو الخلفية الثقافية للمجرم ، فهذا الأخير قد يكون على مستوى عالٍ جداً من الفكر ، لاسيما أنه قد يكون من رجال الأعمال ومن أصحاب المكانات العالية اقتصادياً ، فضلاً عن تطور الصناعات والتكنولوجيا ، فقد أصبحنا أمام عالم اقتصادي بامتياز ، لاسيما اعتماد هذا المنظور في تصنيف الدول إلى متقدمة ونامية ، ما أسهم بشكل كبير في ظهور جرائم على مستوى الاقتصاد .

فقد تحولت الحروب من حروب على أرض الواقع إلى حروب باردة تشمل محاربة اقتصاديات الدول ، الأمر الذي جعل الشغل الشاغل للدول التركيز على الاقتصاد وكيفية تطويره وحمايته داخلياً وخارجياً ضمن سياساتها التشريعية .

وتتبع أهمية هذه الدراسة من كون الجريمة الاقتصادية أصبحت تمثل تهديداً مباشراً لاستقرار الدول ، ليس فقط لآثارها المالية ، بل لانعكاساتها على الثقة في المؤسسات والشفافية والمنافسة المشروعة ، وهو ما يجعل تحليل هذا النوع من الجرائم ضرورة علمية لفهم طبيعتها المعقدة ، كما يأتي الهدف من هذه الدراسة في محاولة تحديد المفاهيم الأساسية للجريمة الاقتصادية باعتبار ذلك مدخلاً لإيجاد الحلول الملائمة ، من خلال التطرق لأسبابها ودوافعها وآثارها ، وعدم الاكتفاء بوصفها بل السعي لكشف خلفياتها وآليات انتشارها .

وانطلاقاً من كل ما سبق ، كان لا بد من معرفة أصل المشكلة ، وهو ما دفعنا إلى طرح الإشكال التالي :

فيما تتمثل الجريمة الاقتصادية ؟ وما هي الدوافع والأسباب المؤدية لها وآثارها؟

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة هذا الموضوع ، وذلك من خلال وصف الظاهرة كما هي في الواقع الاقتصادي المعاصر ، ثم تحليل العوامل المؤدية إليها والآثار المترتبة عنها تحليلاً يربط بين الجوانب الاقتصادية والقانونية ، بهدف الوصول إلى فهم شامل يمكن من تفسير بروز هذا النمط من الإجرام وتوسّعه .

ولإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم الدراسة إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية

المبحث الثاني : أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية و آثارها

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية

نعالج في هذا المبحث الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية باعتباره المدخل الأساسي لفهم هذا النوع من الإجرام وتمييزه عن غيره من الجرائم التقليدية ، ولتحقيق ذلك سنقوم بالتطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية كما استقر عليه الفقه والتشريعات وإبراز أهم خصائص الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول) ، لتتطرق بعد ذلك لبيان أركان الجريمة الاقتصادية التي يقوم عليها هذا النوع من الجرائم (المطلب الثاني) ، بما يسمح ببناء تصور واضح وشامل لأساسها القانوني والعملي .

المطلب الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية وخصائصها

لا يمكننا الإحاطة بمفهوم الجريمة الاقتصادية إلا بالانطلاق من تعريفها وتحديد مدلولها (الفرع الأول) ، ومن ثمة استخلاص أهم خصائصها والتي تعتبر سمات تميز هذا النوع من الجرائم عن غيرها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية

للإحاطة بتعريف الجريمة الاقتصادية يقتضي الأمر في البداية التوقف عند التعريفين اللغوي والاصطلاحي لكل من الجريمة والاقتصاد (أولا) كخطوة أساسية لفهم الأساس المفاهيمي الذي يقوم عليه كل مصطلح ، لننتقل بعد ذلك لوضع تعريف شامل للجريمة الاقتصادية يجمع بين ما استقر في الفقه وما تفرضه التطورات الاقتصادية الحديثة (ثانيا)

أولا : تعريف الجريمة و الاقتصاد

1/ التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة :

أ/ تعريف الجريمة لغة : هي كلمة مشتقة من كلمة الجرْم أي التَّعَدِّي، والجرْمُ: الذَّنْبُ ، وَجَمْعُ أَجْرَامٍ وَجُرُومٍ ، وَهُوَ الجَرِيْمَةُ و أَجْرَمَ : جَنَى جِنَايَةً¹.

ب / تعريف الجريمة اصطلاحا : هي إتيان فعل أو الامتناع يقع بمخالفة التشريع الاقتصادي و يكون محل عقاب فيما نص القانون على حظره و الجزاء عنه²، كما عرفها الماوردي (الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير) □ .

2/ التعريف اللغوي والاصطلاحي للاقتصاد :

أ / تعريف الاقتصاد لغة : مشتقة من كلمة قصد والقصد في الشئ : خلافاً للإفراط لا يُسْرِفَ وَلَا يُقْتَرِرُ⁴.

ب/ تعريف الاقتصاد اصطلاحا : تدبير شؤون المال إما بزيادته و تأمين إيجاده أو توزيعه⁵ .

ثانيا : تعريف الجريمة الاقتصادية

السلوك الذي يخالف من خلاله القوانين المنظمة للتصرف الاقتصادي المنصوص عليه قانونا و ذلك بعقوبة محددة⁶، كما عرفها الأستاذ نيفودا ما يلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر يهدد صالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته التي يشتمل على عناصرها القانون الجنائي و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه شامل نوعا ما ،

وهناك تعريف ضيق لها إذ عرفها محمود محمود مصطفى أنها كل جريمة تضرر أو من المحتمل إضرارها بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي قام بها الأفراد أو الموظفين على المال العام أو الخاص ، و هي كذلك مجموعة الجرائم الممثلة للاعتداءات على السياسة الاقتصادية المتمثلة في القانون الاقتصادي للدولة و الذي هو عبارة عن مجموعة النصوص الحامية لسياستها⁷ و بالتالي فالجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو عمل يمس السياسة الاقتصادية للدولة يحظره القانون⁸ (أي مجرمة و يعاقب عليه).

تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، يُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد بادر من خلال الأمر رقم 180-66 إلى وضع أساس قانوني خاص للتعامل مع الجريمة الاقتصادية ، وذلك بإنشاء مجالس قضائية متخصصة تعنى بمكافحة الأفعال التي تمسّ بالمال العام وبالاقتصاد الوطني ، وقد تضمّن هذا الأمر في مادته الأولى بياناً دقيقاً لطبيعة الأفعال التي يُقصد بها الجريمة الاقتصادية ، حيث أوضح أنّ المقصود بها كل سلوك يعتدي على الثروة الوطنية أو على موارد الخزينة أو على التوازن الاقتصادي للدولة ، متى صدر من العاملين في الإدارات والمرافق العمومية أو المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة أو المختلطة أو من الهيئات الخاصة التي توكل لها مهام ذات منفعة عامة أو تتصرف في أموال عمومية .

كما استكمل الأمر ذاته من خلال مواده اللاحقة تحديد الأصناف الأساسية لهذه الجرائم ، فاعتبر ضمنها مختلف الاعتداءات الواقعة على الملكية العامة أو المال العام ، والأفعال المرتكبة من طرف موظفي القطاعات المسيرة ذاتياً ومن في حكمهم ، بالإضافة إلى صور الغش والاستيلاء غير المشروع على الموارد العمومية ، وكذا أشكال التزوير التي تُخلّ بسلامة السلع أو قد تُعرض المستهلك لمخاطر⁹.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الاقتصادية

تتميز بخصوصية كونها تمسّ المال العام و تقع على السياسة الاقتصادية للدولة لذا فهي تشتمل على خصائص تميزها عن باقي الجرائم من بينها :

(1) تتميز بخصوصية العلم بمشاكل الحياة الاقتصادية و أبعادها و ذلك للتشريع فيها ، بهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة¹⁰.

(2) هي جريمة منظمة ترتكب من قبل أشخاص منظمين هيكلياً كما ترتبط بما يسمون أصحاب الياقات البيضاء أي ذوي مكانات عالية اقتصادياً يهدفون لتحقيق الربح و السيطرة الاقتصادية ، كما أنها ذات بعد وطني و دولي في خضم العولمة و الانفتاح الاقتصادي الذي يشكل مناخ لممارسة أنشطة إجرامية منظمة تمتد خارج حدود الدولة لتظهر جريمة منظمة عابرة للوطن بحيث تكون جريمة اقتصادية دولية كجريمة تبييض الأموال¹¹.

(3) سلطة التحقيق و الحكم يسند فيها الأمر للجان إدارية في بعض التشريعات¹².

(4) جريمة متحركة عارضة محددة الزمان و العقوبة تخضع للحالة الاقتصادية المعاشة في البلاد¹³ كما أنها جريمة مرنة متطورة لارتباطها بالسياسة الاقتصادية هذه الأخيرة تتأثر و تتطور مع المتغيرات الاقتصادية للدولة مما يطرح صعوبات و معوقات تلزم وجود آليات لمكافحتها تتماشى مع التطورات المصاحبة للجريمة¹⁴.

(5) في الغالب يتم فيها التجريم على الفعل المشكل للخطورة وإن لم يحقق ضرراً أو أنه لن يحققه كعدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة ، كما قد يتم تجريم الفعل وإن رضي به المجني عليه ك شراء سلعة يزيد سعرها عن السعر المعين من لجنة التسعيرة و هذا بغرض حماية الاقتصاد ذاته¹⁵.

(6) تتسم العقوبة فيها بأنها قاسية بهدف الوقاية فقد تتجاوز الجنحة حد الحبس كالجرائم النقدية وفي المقابل قد تنقضي بالمصالحة مع الإدارة مثل القانون الخاص بالجمارك و التهرب الجمركي¹⁶.

المطلب الثاني : أركان الجريمة الاقتصادية :

بوجه عام يجب توافر ركنين مادي ومعنوي لقيام الجريمة والمعاقبة عليها غير أن الجريمة الاقتصادية لما تكتسبه من خصوصية فإننا سنتطرق لخصوصية الركنين فيها ، مبتدئين بخصوصية الركن المادي لهذا النوع من الجرائم (الفرع الأول) ، لنعالج بعد ذلك خصوصية الركن المعنوي فيها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : خصوصية الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

كغيرها من الجرائم يقوم الركن المادي للجريمة الاقتصادية على عناصر ثلاثة أساسية هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية ، إلا أن هذه العناصر تتميز بطبيعة خاصة تعكس خصوصية الركن المادي لهذه الجريمة وهو ما سنوضحه في ما يلي :

أولاً : السلوك الإجرامي الاقتصادي

هو نشاط يقوم به الشخص لتحقيق نتيجة إجرامية معينة لكنه ذو طبيعة خاصة في الجريمة الاقتصادية إذ أنها تقوم بعدم تنفيذ الجاني لمجموعة الالتزامات أو عدم إتباع إجراءات معينة و هذا ما يظهر لنا في استنادها على قيام الركن المادي في الغالب على السلوك السلبي المرتكب من الفاعل و المغزى من تجريم هذا السلوك أكثر من الإيجابي هو السعي للوقاية من الجريمة ومقاومتها قبل وقوع ضرر فعلي أو خطر نظراً لخطورتها على الصالح العام ، ويتسم السلوك الإجرامي بطبيعة خاصة في الجريمة الاقتصادية وهي **الطابع التقني والفني** بحيث يتم وصف السلوك بدقة ما يستلزم خبرة فنية ودراية كافية ما يلزم المشرع التركيز والدقة بشكل كبير لتحديد الأفعال التي تخرج عن القواعد الاقتصادية مما يؤدي وينجر عنه إفلات العديد من المجرمين من العقاب ، **الغش والكذب** وهما جوهر السلوك المادي إذ تدور حولهما معظم السلوكات ، **عدم اشتراط الضرر** من السلوك المادي فهو مجرم على أساس خطورته ، والسلوك الإجرامي قد يكون إيجابي أو سلبي ومن مظاهر السلوك الإجرامي الاقتصادي الإيجابي نجد مثلاً : عرض سلعة غذائية للبيع بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها ، وبالنسبة للسلوك الإجرامي الاقتصادي السلبي فمن المتفق عليه أن الشخص لا يسأل على الأفعال التي لم يرتكبها ولكن المشرع مع فرضه على أشخاص معينين مجموعة من الواجبات أو الأفعال التي يتوجب عليهم القيام بها ، وبالتالي فإن إحجامهم أو امتناعهم عن ذلك يشكل جريمة وعليه فمن مظاهر هذا النشاط السلبي المجرم في الجرائم الاقتصادية جرائم التهرب عمداً أو محاولة التهرب من الضريبة ، الامتناع عن بيع المواد الغذائية الأساسية أو المواد التموينية أو المواد والسلع الأخرى بالسعر المحدد له¹⁷.

ثانياً : النتيجة الإجرامية

هي الأثر الخارجي أي الاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانوناً بموجب عقوبة في الجرائم بصفة عامة ، فالجريم يكون بتحقيق النتائج الضارة والتجريم على النتائج الخطرة هو أمر نادر غير أن الخصوصية في الجرائم الاقتصادية أن العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة دون انتظار وقوع ضرر فعلي لذا فهذه الجرائم تصنف في طائفة الجرائم الشكلية لا يحتاج لنتائج لتحقيقها أي أن الشروع والجريمة التامة يكونان على سواء بمعنى أصح تعرف بجرائم الخطر فلتتحقق يكفي أنها قد تضر بالحق أو المصلحة فعنصر النتيجة غير ثابت ، إذ لا يشترط في الجريمة الاقتصادية أن يغير النشاط الإجرامي في العالم الخارجي أي يصل لحد ضرر بالمصلحة أو إنقاصها و إنما النتيجة هنا قد تكون كتهديد بالخطر مثلاً كجريمة عدم تقديم أو الامتناع عن تقديم الدفاتر وهي جريمة تعرض مصلحة الضرائب للخطر دون أن تلحق ضرر بها و ذلك لتفادي الإضرار بالخزينة العمومية عن طريق عدم أداء أو التهرب العمدي من ضريبة الدخل¹⁸ .

ثالثاً : العلاقة السببية

انطلاقاً من خصوصية كون أن الجرائم الاقتصادية لا تستلزم وجود النتيجة المتمثلة في الضرر فإن العلاقة لا تثير مشكلة في كونها تتحقق بمجرد قيام السلوك في لحظة تامة ، غير أنه قد تقام العلاقة في حالة اللجوء للخبرة الحسابية للتدقيق في الصلة بين السلوك والنتيجة عندما يتعلق الأمر بقيمة المال المختلس أو الفترة المختلس فيها أو الكيفية التي تم بها الاختلاس¹⁹ .

الفرع الثاني : خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

هو ركن ضروري لقيام الجريمة قانوناً و الذي يقصد به (القصد الجنائي) أي توجه إرادة المجرم للقيام بهذا الجرم ، غير أن هذا الركن له خصوصية في الجرائم الاقتصادية .

ما يميز هذا الركن في الجرائم الاقتصادية هو أنه ضعيف كما أن الخطأ فيها مفترض إذ يشترط العلم بماديات الجريمة الاقتصادية أي ليس العلم الشامل بها وإنما العلم بتجريمها قانوناً و بخصوصية وضع الجرائم الاقتصادية إذ يفترض العلم بطبيعة النشاط الإجرامي الذي يأتيه وذلك لخطورة هذه الجرائم و أثارها على الاقتصاد الوطني للدولة ولصعوبة الإثبات فيها ، كمن يقوم بتحصيل أموال ثم يدفع بأنه لا يعلم أنها أموال عامة وبالتالي فهنا يحيلنا الأمر لما اعتمد عليه الفقه في تحديد الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية على عنصر العلم دون الإرادة من منطلق أنه بتوافر العلم فالإرادة مفترضة والعلم الذي يتطرق له في الجريمة الاقتصادية هو قصد عام لتوافر الركن المعنوي فلا يشترط قصد خاص وذلك لتعدد أشكالها وتطور أساليبها لكي لا يسهل الإفلات من المسؤولية الجنائية ، وهذا هو موقف المشرع الجزائري إذ افترض في النصوص الجزائية الاقتصادية قيام القصد الجنائي وتوافره لدى الجاني فمثلاً المادة 433 من قانون العقوبات التي تجرم حيازة أصناف مختلفة من السلع أو المواد متى كانت هذه المنتجات غير سليمة أو مفسدة أو معدة للغش أو كانت الأدوات المستعملة في الكيل والوزن غير مطابقة ، بحيث يعد مجرد الاحتفاظ بها دون مبرر مشروع قرينة على توافر النية الإجرامية لدى الفاعل ، بالنظر إلى ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر على الصحة العامة وحماية السوق ، فهنا افترض فيها قيام القصد بمجرد الحيازة .

والكلام عن القصد الجنائي يجزنا بضرورة إلى التطرق للطبيعة القانونية الخاصة للخطأ في الجريمة الاقتصادية (أي غير العمدية) فالمشرع يكتفي فيها بوقوع النتيجة الإجرامية أو سلوك الجاني دون افتترانه بالقصد ، فالركن المعنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون ، فارتكاب المخالفة ينطوي على الخطأ بغض النظر عن تعمد الفاعل أو أنه وقع بسبب إهمال أو عدم الاحتياط وذلك للتركيز على المصلحة المحمية وبالتالي فالأمر بالملاحظة على الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية أنه ضعيف ، لأنها تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ وهو ما يسمى بجرائم مادية بحتة ، وعليه فالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتوفر بمجرد مخالفة القانون ونجد تطبيق ذلك في كون المشرع استبعد الركن المعنوي نهائيا في بعض الجرائم الاقتصادية مثلا المادة 281 من قانون 10/98 معدل لقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك إذ تقوم الجريمة بمجرد إتيان الفعل دون النظر للقصد الجنائي²⁰.

المبحث الثاني : أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية و أثارها

يُعدّ فهم أسباب الجريمة الاقتصادية خطوة أساسية لاستيعاب واقع انتشارها وتنامي صورها المختلفة ، إذ لا يمكن مقارنة هذا النوع من الجرائم بمعزل عن العوامل التي تغذي ظهوره داخل المجتمع ، فالجريمة الاقتصادية ليست وليدة عامل واحد ، بل هي نتاج تفاعل جملة من الأسباب التي تتوزع بين ما هو محلي ومرتبطة بالبيئة الوطنية من اختلالات اقتصادية وإدارية وتشريعية ، وبين ما هو دولي ناتج عن التحولات الاقتصادية العالمية وتطور أساليب الإجرام العابر للحدود (المطلب الأول) ، غير أنّ تحديد الأسباب لا يكتمل دون الوقوف على ما تخلّفه الجريمة الاقتصادية من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على بنية الدولة والمجتمع ، فهي تُحدث آثاراً اقتصادية خطيرة تمسّ النمو والاستقرار المالي ، وتفرز في الوقت ذاته انعكاسات اجتماعية عميقة تُضعف الثقة في المؤسسات وتؤثر في تماسك النسيج الاجتماعي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية

تنامي الجريمة الاقتصادية لا يحدث في فراغ بل يرتبط بجملة من الظروف التي تهيئ بيئة خصبة لانتشارها ، ففهم الأسباب يُعد مدخلاً ضرورياً لتفسير هذا الصعود الملحوظ في حجم الجريمة الاقتصادية وأساليبها ، وعليه نفصل العوامل المحلية التي تنبع من داخل الدولة ذاتها (الفرع الأول) ، غير أنّ تأثير العوامل الدولية لا يقل أهمية ، خاصة مع تشابك الأسواق العالمية وتطور الجريمة العابرة للحدود ، مما أفرز أسباباً خارجية تساهم بدورها في تغذية هذا النوع من الجرائم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأسباب المحلية لتنامي الجريمة الاقتصادية

أولا : التحولات الاقتصادية : تسببت التحولات السريعة من خلال الأفراد التشريعي وأحادية القرارات والتعديلات التي تمت على الاقتصاد في فترات وجيزة لخلق عدم انسجام مع الواقع المعاش فظهرت بذلك أزمات خلقت انعكاسات على سلوكيات بعض الأفراد الذين توجهوا لجمع الثروات وتحصيل رؤوس الأموال باتخاذ طرق غير مشروعة إلى جانب تدخل الشركات الأجنبية التي ساهمت في إحداث نوع من الفساد في الدولة المضيفة بمشاركة في الصراع السياسي الداخلي من خلال إنشائها علاقات مع رجال الأعمال ، والسلك السياسي وإدخال المال العام في مشروعات قد تكون غير مدروسة ، الأمر الذي أثر على الفئة الصالحة المنتجة وبالتالي

تدهورت قيمة العمل المنتج أنجر عنه عدم الإسهام في قيمة مضافة للاقتصاد الوطني ، كما ساهم التطور التكنولوجي في إحداث تغيرات على الاقتصاد بالتشجيع على إبداع طرق جديدة استخدمت لارتكاب الجريمة الاقتصادية لتصبح بذلك العولة ميدان خصب لزيادة نشاطها و ظهور جريمة اقتصادية مستحدثة²¹ .

ثانيا : السلوك المزدوج للدولة في النشاط الاقتصادي يتسبب في ظهور الجرائم الاقتصادية

من أسباب ظهور هذه الجريمة السلوك أو الدور السلبي للدولة بانسحابها من توجيه النشاط الاقتصادي لأن تدخلها يضمن تحقيق أهدافها الاقتصادية بالحفاظ على النظام والأمن و تطبيق القانون²² إذ أن خرق القوانين يضعف الثقة بين الأفراد و الدولة و يولد لامبالاة بالمال العام و بالتالي عدم الالتزام الطوعي بالقوانين²³ ، وسعيها بإقامة الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية ، وفرض رقابتها على التعريفات الجمركية والضرائب والأسواق والأسعار ، وإقامة المشروعات الحكومية دون الإضرار بالقطاع الخاص ، فغياب هذا التوجيه يؤدي لظهور شركات توظيف الأموال والتي تتسبب في ضياعها وبالتالي زيادة الضغط المالي على الأفراد والشركات على صورة ضرائب ورسوم وهذا كفيل في تنامي الجريمة الاقتصادية نتيجة سعي الدولة في تغذية الخزينة بمدخرات صغار المستثمرين ، الأمر الذي يؤدي لتنامي حاجة الفرد المتزايدة لتحسين دخله²⁴ ، وفي المقابل فإن السلوك الإيجابي للدولة بتدخلها في الحياة الاقتصادية للأفراد بزيادة وذلك بسعيها لتغذية خزنتها بمدخيل كبيرة في صورة ضرائب ورسوم وخدمات الأمر الذي شكل عبء وضغط مالي اتجاه الأفراد والشركات جعلهم يلجؤون للتهرب من أداءهم²⁵.

ثالثا : المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية : من أهمها : تواضع معدلات الادخار والاستثمار ، التي قد تسبب تسربها إلى الخارج ، انخفاض معدل النمو الاقتصادي لانخفاض أسعار النفط ما أدى لانخفاض العائدات النفطية وبالتالي الناتج المحلي ، انخفاض الإنفاق العام وانخفاض الحافز على الاستثمارات تدنت ذلك تدفقات الاستثمارات الأجنبية ، لتظهر بذلك الكثير من الجرائم الاقتصادية كالغش والاحتكار... إلخ ، وكنتيجة حتمية تزايد العاطلين عن العمل ليشكل تهديدا للاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، تزايد حجم الديون الخارجية ، انتشار ظاهرة الفقر وتزايد الفوارق الطبقة²⁶ ، مما يسبب خلل في التوازن الاجتماعي والاقتصادي بثناء البعض على حساب الغير ما هياً مناخ لظهور الجريمة الاقتصادية²⁷ وتنامي معدلاتها كالسرقة والرشوة وغيرها ، فالدراسات الاجتماعية أثبتت وجود علاقة وثيقة بين الفقر أو عدم كفاية الدخل والجريمة²⁸.

الفرع الثاني : الأسباب الدولية لتنامي الجريمة الاقتصادية

ومن بين هذه الأسباب نذكر :

أولا : غياب التنسيق ووجود سياسات اقتصادية مختلفة نجم عنه إحداث تضارب بين النتائج والأهداف لعدم التمكن من الاستفادة من فكرة السوق الكبير والتخصيص في الإنتاج بكميات كبيرة بتكلفة اقتصادية تمكن من المنافسة ، كما أن الممارسة الجمركية تحد من انسياب السلع والخدمات بين الدول وفرض قيود على انتقال العمالة بين هذه الدول ، كما أن وجود العمالة الأجنبية أفرز أنماط سلوك اجتماعية أدت إلى الجريمة²⁹.

ثانيا : التحول في النظام الدولي من النظام الاشتراكي نحو الليبرالية ساهم في ظهور الجريمة الاقتصادية فمن مبادئ الأنظمة الليبرالية حرية التجارة والصناعة على المستوى الوطني والدولي فقد أصبح من الضروري توحيد

تنقل رؤوس الأموال بكل حرية في أي مكان من العالم لضمان المردودية والربح ما نتج عنها الانفتاح على أسواق المال العالمية وتحرير التجارة الدولية مما أدى إلى رفع القيود على حركة الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال عبر الحدود ما أدى إلى تزايد نشاط العصابات الإجرامية المنظم والتي تمكنت من الاستفادة من التحولات العميقة التي نمت على مستوى المجتمع الدولي وأنشأت علاقات واتصالات مع رجال أعمال وشركات ، وهذا ما عبر عنه بالجريمة المنظمة التي ظهرت بتزايد المخاطر المصاحبة لحرية تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات والسيطرة على إنتاج الثروات الطبيعية واستغلالها كما ظهرت جرائم التجارة الإلكترونية والإنترنت³⁰

المطلب الثاني : آثار الجريمة الاقتصادية

لا تتوقف خطورة الجريمة الاقتصادية عند أسبابها فحسب ، بل تتجلى بشكل أوضح في آثارها التي تمس الدولة والمجتمع في عمقهما ، فهي تُخلخل البنية الاقتصادية عبر إضعاف موارد الدولة وتشويه مناخ الاستثمار وتقويض الثقة في التعاملات المالية (الفرع الأول) ، وإلى جانب ذلك تترك هذه الجريمة انعكاسات اجتماعية لا تقل خطورة ، تظهر في تراجع الثقة في المؤسسات واتساع الفوارق الاجتماعية وانتشار مظاهر السخط وعدم الاستقرار (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الآثار الاقتصادية للجرائم الاقتصادية

تشكل مخالفة للمخطط الاقتصادي الوطني وخروج على اللوائح والقرارات المنظمة له كما تمثل هذه الجرائم وخاصة جرائم التهرب الضريبي خطرا أو قد تلحق ضررا على المجتمع وعلى الدولة وخزائنها العامة ، وبالتالي تعاني من نقص الإيرادات العامة من مجمل النفقات حيث أن هذه الأموال تستخدمها الدولة في إدارة مرافق الدولة وبناء المشاريع لتنمية المجتمع وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح المواطنين³¹ ، وبالتالي فهي تؤثر ماليا ونقديا وتعمل على إفساد السياسات الاقتصادية فتغير سعر صرف العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية ما يدفع تجار العملة إلى موازنة الصرف ليبقى الفرق قائم بين السوق الرسمي و سوق تجارة العملة ، هذا الأمر يقلص فرص تحصيل الدولة لمزيد من العملات الحرة³² وكذا الإضرار بسعر صرف العملة الوطنية وإضعاف قوتها الشرائية³³.

- تؤدي هذه الجريمة إلى استقطاعات من الدخل القومي ونزيف الاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاديات الخارجية³⁴ من جهة و زيادة الإنفاق المالي لمكافحتها لتشكل عبء مالي يؤدي للإنفاق و تقليص حجم الدخل القومي³⁵.

- زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات³⁶ حيث تؤثر هذه الجريمة على إنتاجية الموارد البشرية في المجالات التجارية والصناعية والإدارية ، ويعتبر هدر وتعطيل لها ما يؤثر في كفاءتها وبالتالي تدني الدخل وانخفاض مستوى المعيشة³⁷، هذا ما ينجر عليه كذلك السيطرة على السوق المحلي في يد فئة قليلة من أصحاب المشروعات الوهمية³⁸.

- تؤثر الجريمة الاقتصادية على النشاط الاقتصادي والاستثماري بحيث تخلق عدم الاستقرار الأمني في المجتمع ما ينجم عنه إحجام رجال الأعمال والمستثمرين عن استغلال واستثمار رؤوس أموالهم في تلك البلدان ما ينعكس على الاقتصاد الوطني ليصاب بالركود³⁹

الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية للجرائم الاقتصادية

إن عدم حصول الشباب على الأجر المناسب للمعيشة أو لتحقيق الذات يجعلهم يلجؤون إلى الانحراف أو السرقة أو النصب والاحتيال لتحقيق ما يريدونه ، كما أنه ونتيجة لصعوبة الظروف التي يمرون بها فقد يلجؤون قهراً وقسراً لتعاطي المخدرات هرباً من الواقع ما يوصلهم إلى الجريمة والانحراف، إلى جانب الشعور بعدم الانتماء إلى البلد ، ما يؤدي بعض الشباب إلى الهجرة ، كما أن وجود مشاريع وهمية غير مشروعة و سيطرة فئة معينة عليها يقلص فرص العمل لانتشار البطالة كل ذلك يؤثر على نسيج المجتمع المتمثل في الأسرة ما ينجر عنه التفكك الأسري وبالتالي تضرر المجتمع⁴⁰.

خاتمة:

بعد هذه الدراسة التحليلية التي حاولنا من خلالها تفكيك مفهوم الجريمة الاقتصادية والاقتراب من أسبابها وآثارها ، يتبين أنّ هذا النمط من الإجرام لم يعد مجرد سلوك مخالف لقانون اقتصادي فحسب ، بل أصبح ظاهرة مركبة تتداخل فيها العوامل الاقتصادية والاجتماعية والدولية ، وتتأثر مباشرة بتغير السياسات الاقتصادية للدول وانفتاحها على الاقتصاد العالمي.

فقد أظهرت الدراسة أنّ الجريمة الاقتصادية تتميز بطابع خاص يجعلها أكثر تعقيداً وامتداداً من غيرها ، بالنظر إلى مرونتها وتجدد صورها ، وقدرتها على إحداث ضرر شامل يتجاوز الفرد ليطال البنية الاقتصادية للدولة، ويؤثر بالنتيجة على الصالح العام واستقرار المجتمع .

وانطلاقاً من تحليلنا ، يمكن حوصلة أهم النتائج في العناصر الآتية :

- أن الجريمة الاقتصادية تقوم على سلوك (فعل أو امتناع) يخالف القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي ، معتمداً في نشأته على مجموعة من الدوافع المرتبطة بتحولات الاقتصاد وانفتاح الأسواق وتغير دور الدولة .
- اتسام الجريمة الاقتصادية بخصوصية بنيوية نابعة من طبيعتها المرنة والمتجددة ، وارتباطها الوثيق بالتغيرات الاقتصادية المحلية والدولية ، مما يجعلها أكثر صعوبة في الرصد والمواجهة .
- أن الضرر الاقتصادي قد يتحقق أو لا يتحقق ، ومع ذلك تبقى الجريمة قائمة بالنظر إلى خطورتها الكامنة في مجرد الاعتداء على سلامة النظام الاقتصادي .
- أنّ الجريمة الاقتصادية ذات تأثير مزدوج ، فهي تُربك السياسات العمومية من جهة ، وتُدفع الأفراد لاتخاذ قرارات مضرّة اجتماعياً من جهة أخرى ، خصوصاً في ظل عدم تكافؤ الفرص وتوسع الفوارق الاقتصادية .
- أن ظاهرة العولمة أسهمت في تعميق هذه الجرائم وتسهيل انتشارها وصعوبة مراقبتها ، خاصة مع التطور التقني وتعدد آليات التحويل والتمويل .

- وبناءً على هذه النتائج ، يصبح من الضروري أن تتبنى الدولة رؤية شمولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ، ليس فقط عبر النصوص العقابية ، بل من خلال وضع إطار مؤسسي و رقابي متكامل ، ولتحقيق ذلك نقترح جملة من التوصيات :
- تعزيز الرقابة الاقتصادية على أصحاب رؤوس الأموال والمؤسسات الكبرى ، دون خلق عراقيل تحدّ من مردوديتهم أو تحبط ديناميكية الاستثمار .
 - إنشاء منظومات مؤسسية متخصصة في حماية النظام الاقتصادي تتدرج من الضبط الإداري ، إلى الرقابة المالية ، وصولاً إلى أجهزة التحقيق والقضاء المتخصص .
 - تفعيل آليات العدالة الاقتصادية والاجتماعية من خلال توسيع فرص العمل ، وضمان المنافسة الشريفة، وتقليص الفوارق التي قد تُغذّي سلوكيات اقتصادية غير مشروعة .
 - مراجعة وتحيين القوانين الاقتصادية بشكل دوري بما يواكب التطورات المستجدة ، ويغلق الثغرات التي يمكن أن تشكل مدخلاً لممارسات إجرامية جديدة .
 - تعزيز ثقافة الشفافية والمسؤولية داخل المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة ، باعتبارها خط دفاع أول ضد كل محاولة للإضرار بالاقتصاد الوطني .
 - إن الجريمة الاقتصادية بكل أبعادها تظل تحدياً حقيقياً يتطلب إرادة سياسية وتشريعية قوية ورؤية اقتصادية متوازنة وجهداً مؤسسياً منسقاً ، حتى تتمكن الدولة من الحد من آثارها والحفاظ على سلامة اقتصادها واستقرار مجتمعه
- الهوامش:**

- ¹ - ابن منظور ، كتاب لسان العرب ، ص 91، موقع المكتبة الشاملة <https://shamela.ws> ، تفحص في 2025/11/09 على الساعة 09:40 .
- ² - بلقاسم محمد ، الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 05 ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر، ص 134 .
- ³ - الماوردي ، كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ، الباب 19 : في أحكام الجرائم ، ص 322، موقع المكتبة الشاملة <https://shamela.ws> ، تفحص في 2025/11/09 على الساعة 09:46 .
- ⁴ - ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 354 .
- ⁵ - كيندة حامد التركاوي ، تعريف الاقتصاد ، شبكة الألوكة ثقافة ومعرفة <https://www.alukah.net/culture/0> ، تفحص في 2025/11/21 على الساعة 14:55 .
- ⁶ - منصف شرقي . إلياس بوضياف ، الجريمة الاقتصادية : أسبابها و طرق مكافحتها في الجزائر ، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 02 ، العدد 03 ، ص 91 .
- ⁷ - نبيل بنخدير ، خصائص الجريمة الاقتصادية و أثارها الخاصة و العامة : أسبابها و طرق مكافحتها في الجزائر ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 207 .
- ⁸ - بلقاسم محمد ، مرجع سابق ، ص 134 .
- ⁹ - صبرينة خلف الله ، سمات وأسباب تنامي الجرائم الاقتصادية ، الملتقى الوطني : الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني ، المنعقد بتاريخ 09 ديسمبر 2021 ، جامعة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر ، ص 204 .

- 10 - منصف شرقي . إلياس بوضياف ، مرجع سابق ، ص 92 .
- 11 - بلقاسم محمد ، مرجع سابق ، ص - ص : 135 ، 136 .
- 12 - منصف شرقي . إلياس بوضياف ، مرجع سابق ، ص : 92 .
- 13 - نبيل بنخدير ، مرجع سابق ، ص 213 .
- 14 - بلقاسم محمد ، مرجع سابق ، ص 136 .
- 15 - نبيل بنخدير ، مرجع سابق ، ص 213 .
- 16 - منصف شرقي . إلياس بوضياف ، مرجع سابق ، ص : 92 .
- 17 - فريدة لوني ، خصوصية الركن المادي في الجريمة الاقتصادية ، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 16 ، العدد 03 ، 2024 ، ص 743 .
- 18 - صلاح الدين خليفاتي . جمال دهيمي ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار) ، جامعة 8 ماي 1945 ، قلمة ، 2013-2014 ، ص : 08 .
- 19 - فريدة لوني ، مرجع سابق ، ص 746 .
- 20 - صلاح الدين خليفاتي . جمال دهيمي ، مرجع سابق ، ص 15 إلى 23 .
- 21 - صبرينة خلف الله ، مرجع سابق ، ص 208 .
- 22 - المرجع السابق ، ص 209 .
- 23 - منصف شرقي . إلياس بوضياف ، مرجع سابق ، ص 94 .
- 24 - صبرينة خلف الله ، مرجع سابق ، ص 209 .
- 25 - منصف شرقي . إلياس بوضياف ، مرجع سابق ، ص 94 .
- 26 - صبرينة خلف الله ، مرجع سابق ، ص 210 .
- 27 - منصف شرقي . إلياس بوضياف ، مرجع سابق ، ص 93 .
- 28 - صبرينة خلف الله ، مرجع سابق ، ص 210 .
- 29 - المرجع السابق ، ص 209 .
- 30 - المرجع السابق ، ص 211 .
- 31 - علي عبد الكريم دسوقي . عامر رمضان ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجرائم الاقتصادية ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية ، العدد 38 ، الإصدار الثاني ، ص 665 .
- 32 - منصف شرقي . إلياس بوضياف ، مرجع سابق ، ص 96 .
- 33 - علي عبد الكريم دسوقي . عامر رمضان ، مرجع سابق ، ص 666 .
- 34 - المرجع السابق ، ص 666 .
- 35 - منصف شرقي . إلياس بوضياف ، مرجع سابق ، ص 97 .
- 36 - علي عبد الكريم دسوقي . عامر رمضان ، مرجع سابق ، ص 666 .
- 37 - منصف شرقي . إلياس بوضياف ، مرجع سابق ، ص 97 .
- 38 - علي عبد الكريم دسوقي . عامر رمضان ، مرجع سابق ، ص 666 .
- 39 - منصف شرقي . إلياس بوضياف ، مرجع سابق ، ص 96 .
- 40 - علي عبد الكريم دسوقي . عامر رمضان ، مرجع سابق ، ص 666 .